
ميثاق

للساطة الأسرية الدولية

عملية تشاركية

وقعت هذا الميثاق مجموعة من الوسطاء الدوليين الوارد ذكرهم في نهاية الوثيقة بعد توافقهم على بنوده الأساسية لتستخدم في عمليات الوساطة الأسرية الدولية، وسيتم نشره بغية استخدامه في جميع أنحاء العالم



تمهيد

يختص هذا الميثاق بالوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ويعود السبب وراء صياغته إلى الرغبة في توحيد وإشراك أخصائيي الوساطة الذين ينتمون إلى شتى الثقافات والأمم في العالم في تحديد 10 مبادئ أساسية من أجل أن يتقيد بها ويحترمها الوسطاء عند ممارستهم الوساطة الأسرية الدولية. وهو يخدم ويساعد الأسر التي تعاني من المنازعات ذات الطابع الدولي، كالاخلاف أو الانفصال الذي قد يؤدي أو أدى بالفعل إلى الانتقال خارج البلاد.

ومن صلب الأهداف التي صيغ لأجلها هذا الميثاق حماية الأطفال الذين قد يعيشون منفصلين أو بعيدين عن أحد الوالدين. فهي تُطبق من قبل وسطاء يؤمنون بالفوائد العديدة التي تثرى التنشئة والبيئة متعددة الثقافات وذلك من أجل مساعدة أولئك الأطفال على الاحتفاظ بعلاقتهم وروابطهم مع كلا الأبوين ومع سائر أفراد العائلة وتطويرها كذلك.

ويؤمن الجميع حول العالم أن الوساطة أسلوب ناجح في إدارة وحل المنازعات، وإذ تعمل الوساطة الأسرية الدولية على المحافظة على حقوق كافة الأشخاص المعنيين فإنها في ذات الوقت تمكن جميع الأطراف من المشاركة في تحمل عبء مناقشة وإدارة المسائل المتعلقة بترتيبات المعيشة والتربية ومن صياغة اتفاق قد يعطى يوماً ما صفة الإلزام والنفذ القانونيين. ولكي تنجح هذه العملية لا بدّ من توفر مكان محايد تجري فيه تلك النقاشات بحيث يتمكن الجميع من سرد ما لديهم ومن مشاركة تجاربهم والتعرف على ما يقوم به الآخر من جهد في أداء دوره في التربية، ويكون الحوار المفتوح وحرية التعبير هما اللذان يحكمان سير تلك العملية.

وتأتي هذه المبادئ العشرة والتي تعدّ من المتطلبات الأساسية والجوهرية في عملية الوساطة الأسرية الدولية على قدر واحد من الأهمية، فهي بارتباطها الوثيق فيما بينها تشكل أساساً لإطار أوسع من المفترض أن تطبق فيه تلك المبادئ. وليس الغرض من هذا الميثاق تجاوز أو استبدال أي من المعايير أو مدونات قواعد السلوك أو الممارسات الفضلى الوطنية أو الإقليمية، إنما يهدف إلى تعزيزها وذلك بإضافة مجموعة من المتطلبات المهنية والأخلاقية خصوصاً في حالات الوساطة الأسرية الدولية عبر الأقاليم¹. ومن المفترض أن يمثل الوسطاء الدوليون أثناء عملهم بالمبادئ الواردة في هذا الميثاق أو بما يرد في مدونات قواعد السلوك الوطنية حيثما وُجدت.

¹ إن المبادئ الواردة في الميثاق تتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

المجلس الأوروبي: التوصية الصادرة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة الأسرية رقم I (98) R ؛ التوصية الصادرة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة في المسائل المدنية رقم 10(2002) Rec.

الاتحاد الأوروبي: المبادئ التوجيهية لتطبيق أفضل للتوصيات القائمة بشأن الوساطة في المسائل الجنائية؛ التوجيه رقم EC/52/2008 الصادر من البرلمان والمجلس الأوروبي في 21 أيار 2008 بشأن بعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية؛ المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في الوساطة

مؤتمر لاهاي: مبادئ إنشاء آليات الوساطة في سياق عملية مألوفة

وتعمل هذه المبادئ العشرة على تجسيد وترسيخ قيم جوهرية يحرص العاملون في الوساطة في جميع أنحاء العالم على تعزيزها والدفاع عنها وهي:

- 1- المشاركة الطوعية.
- 2- مدى صلاحية الوساطة وملاءمتها.
- 3- اتخاذ القرار من قبل المشاركين.
- 4- تمكّن كل طرف من الحصول على استشارة قانونية مستقلة.
- 5- السريّة.
- 6- الاستقلالية.
- 7- الحياد.
- 8- مراعاة حقوق ومصصلحة الأطفال.
- 9- مؤهلات الوسطاء الأسريون الدوليون.
- 10- الوعي بالثقافات ومراعاتها

المشاركة الطوعية

تعد الوساطة الأسرية الدولية عملية طوعية يسعى فيها أطراف النزاع الأسري عبر الحدود مجتمعين إلى التوصل لاتفاق في شأن نزاعهم والترتيبات المتعلقة بالأطفال وشؤون أخرى. وقد يُطلب من أطراف النزاع، كل حسب دولته، على وجه الضرورة أو الاستحسان، حضور اجتماع تعريفي أو تقييمي مع وسيط أسري مختص لمعرفة مدى ملاءمة عملية الوساطة في حالتهم، وذلك قبل إقدامهم على تقديم طلب للمحكمة أو طلب اتخاذ إجراء دولي أو أثنائهما. وقد يكون الإقدام على الوساطة مطلباً قانونياً في بعض الدول إلا إنه في كل الأحوال لا يجب أن تقوم السلطات في الدولة أو الوسيط أو أي شخص آخر بالضغط على شخص ما للوصول إلى اتفاق بشأن النزاع من خلال تلك الوساطة. وبحق للمشاركين أو الوسيط تعليق عملية الوساطة أو إنهاؤها في أي وقت إذا شعروا أنها باتت غير مناسبة أو أنهم لن يتمكنوا من الوصول لاتفاق².

صلاحية الوساطة وملاءمتها

إن تحقيق الأمن والأمان والرفاهية لكل المشاركين في الوساطة ضرورية لجعلها عملية جادة و جديرة بالثقة. وهي لا تصلح لكافة المؤسسات ولا يجب أن تُستغل من قبل أي مشارك لتجنب أو تأخير سير الإجراءات القانونية أو غيرها أو لأخذها مطيةً للتلاعب بشخص آخر أو للتأثير عليه. ووفقاً للطريقة التي نظمت فيها الوساطة، يلتقي الوسيط في بادئ الأمر بكل طرف أو يتحدث إليه على حدة ويطلعهما على إجراءات الوساطة، ويبحثان معاً فيما إذا ما كانت الوساطة ملائمة لحالتهم وإذا ما كان كلا الطرفين راغبين فيها، أو فيما إذا كانت هناك إجراءات أخرى لتسوية النزاع أكثر ملاءمة من هذه. وتتضمن عملية التقييم الأولية هذه ثلاثة أمور رئيسية هي:

أ- السلامة الشخصية للمشاركين:

يجب أن يكون المشاركون على ثقة من أنهم سيتمكنون من الالتقاء دون التعرض لأي أذى جسدي، وعلى الوسيط بذل ما بوسعهم للتأكد من أن المشاركين يشعرون بالأمان وأن العملية ستجري دون خوف. وإذا وجدت ثمة إشارة لاحتمال تعرض أحد الأطفال أو الأشخاص للأذى فقد يحتاج الأمر اتخاذ إجراء للمساعدة كالإحالة المباشرة لجهة مسؤولة عن تقديم الحماية. وعلى العموم، لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المشاركين من حضور عملية الوساطة قدوماً ومغادرةً دون خوف أو قلق من اندلاع نزاع بينهم خارج الغرفة أو المبنى الذي تجري فيه الوساطة. ولا بد كذلك من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المشاركين أثناء إجراء الوساطة عن بعد عبر إحدى وسائل الاتصال التقنية.

ب- القدرة على المشاركة في الوساطة

لا بد أن يشعر المشاركون من أنهم قادرين على التحدث والتصرف بحرية خلال عملية الوساطة. ولذلك ينبغي على الوسيط عند إجراء اللقاء التقييمي البحث عن وجود أية عوامل قد تعرقل قدرة المشاركين على المشاركة الفاعلة أو اتخاذ القرار أو احترام النقاش، كوجود اختلال في موازين القوى أو قلق من إبداء الآراء أو إدمان أو توتر أو وجود ضعف في الإدراك وما شابه.

² يتوجب على الوسيط في الدول التي يوجد لديها مدونة قواعد سلوك تنظم عملية الوساطة الأسرية ذكر القوانين القائمة أو الأسباب الداعية للانسحاب من عملية الوساطة

يجب أن تحترم عمليات الوساطة الأسرية الدولية، وخصوصاً تلك التي ترافقها إجراءات قضائية، كافة الأطر القانونية ذات الصلة بما فيها قيودها وأطرها الزمنية الضرورية، لذلك لا بد من توضيح الإجراءات القانونية والإدارية التي تجري بالتوازي مع عملية الوساطة قبل انطلاقها أو عند البدء فيها.

.3

اتخاذ القرار من قبل المشاركين

لا يملك الوسطاء سلطة اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بالتزاعات بين الأطراف ولا يجب عليهم أن يؤثروا على نتائجها. ولكن حين يرون أن بعض القرارات المتخذة قد تكون مخالفة للقانون أو لا تصب في مصلحة أحد الأطراف أو الأطفال فيجوز لهم أن يلفتوا انتباه المشاركين أو يقترحوا عليهم الاستعانة برأي متخصص، ويتعين عليهم مساعدة المشاركين في الوصول إلى اتفاق مدروس وواقعي يحظى بقبول كافة المعنيين ويضع بعين الاعتبار مصلحة الأطفال العليا ورفاههم.

.4

تمكّن كل طرف من الحصول على استشارة قانونية مستقلة

تجري عمليات الوساطة الأسرية الدولية غالباً في سياق قانوني وقد يستلزم الأمر إضفاء الصفة القانونية على اتفاتها لتصبح ذات أثر قانوني. ولذا قد يتوجب جعل القرارات والاتفاقات التي تتوصل إليها الأطراف معترفاً بها وقابلة للتنفيذ في جميع الهيئات القضائية المتعلقة بالنزاع. وعلى الوسطاء حث المشاركين على الحصول على استشارة قانونية مستقلة لضمان توصلهم إلى قرارات مدروسة حول الاقتراحات المطروحة للتسوية ومن أجل مناقشة قابليتها للإنفاذ في الهيئات القضائية ذات العلاقة. ولا يجوز لهم تقديم الإستشارات القانونية للمشاركين بغض النظر عن الخلفية القانونية التي يملكونها، بيد أنهم يملكون إطلاعهم على ما يقوله القانون في هذا الصدد. ولهم كذلك أن يوجهوا أنظار المشاركين إلى مصلحة الأطفال العليا ورفاههم وإلى الآثار المترتبة على قراراتهم.

.5

السرية

إنّ المبدأ الذي يركز على سرية المسائل المطروحة والمعلومات المستقاة من عملية الوساطة، إلا إذا اقتضى القانون غير ذلك، هو مبدأ أصيل من مبادئ الوساطة ويسري كذلك في الوساطات الأسرية الدولية. ولا يجوز استخدام تلك المعلومات في أي إجراءات أو عمليات أخرى ينخرط بها أي من المشاركين.

أ- لا يجوز للوسطاء الإفصاح عن أية معلومات توصلوا إليها عبر عملية الوساطة بدون الحصول على موافقة المشاركين (قد تكون الموافقة كتابية) إلا في حال وجود مخاوف من تعرض طفل أو شخص ما للإساءة أو

الأذى أو حين يقتضي القانون ذلك. وكذا الحال في اللقاءات الفردية التي تُعقد لكل طرف على حدة حيث يتوجب إبقاء المعلومات التي يفصحها أي من المشاركين سريةً إلا إذا وافق هذا المشارك على الإفصاح عنها.

ب- قد يتوجب اطلاع السلطات الإدارية والقانونية على النتائج التي تمخضت عنها الوساطة، إلا أنه لا يحق لهم الإطلاع على ما جاء فيها من أقوال أو أفعال أثناء عملية الوساطة.

ت- يجب أن يخبر الوسيط الأطراف المشاركة في الوساطة بأن ما تكشفه عملية الوساطة من معلومات وغيرها لا يجوز استخدامها في أي إجراءات أو عمليات أخرى يشارك فيها أي منهم حالياً أو في المستقبل. و حسب قانون الدولة، قد يتوافق المشاركون فيما بينهم أثناء عملية الوساطة على الأمور التي يُسمح بمشاركتها مع المحامين والمستشارين القانونيين أو الأسرة الممتدة أو الأصدقاء أو المجتمع.

ث- يوقع الوسيط والمشاركون في العادة على "اتفاق وساطة"، ويمكن أن يرد فيه شرح عن مسألي السرية والخصوصية ذاكرين فيه أي استثناءات منهما.

.6

الاستقلالية

لا يجب أن يكون لدى الوسيط تضارب في المصالح أو أي مصالح شخصية متعلقة بنتائج المصالحة. وعندما ترافق عمليات الوساطة الأسرية الدولية إجراءات إدارية وقضائية لا بد من الحرص على أن تكون منفصلة ومستقلة عن تلك الإجراءات. وحين يكون الوسيط ذا صلة بهيكل وساطة من جهة الدولة أو المحكمة لا بد من أن يتمتع بالاستقلالية عنه أثناء عمله، فلا يجوز له أن يعمل تحت أي صفة مهنية أخرى أثناء قيامه بمهمة الوساطة.

.7

الحياد

لا بد أن تتسم عمليات الوساطة الأسرية الدولية بالحيادية. وعلى الوسيط المهنيون إعطاء قدر واف ومتساو من الاهتمام والدعم لكافة الأطراف المشاركة ولاحتياجات أطفالهم كذلك. ويتم تدريب الوسيط على أن يلتزموا بما يسمى "بالحيادة المتعددة" والتي تعني إدارتهم لعملية الوساطة دون الانحياز لجهة دون أخرى أو إقامة تحالفات مع طرف دون آخر، وأن يبقوا أطرافاً محايدة ونزيهة فيما يتعلق بالمحصلة التي ستؤول إليها تلك العملية. وعلى الرغم من ذلك، يجوز للوسيط إثارة انتباه المشاركين حين تكون إحدى القرارات لا تصب في مصلحة الطفل أو أنها تناقض القانون.

مراعاة حقوق ومصالح الأطفال

أ- الاعتراف بحقوق الطفل

تحتزم عمليات الوساطة الأسرية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وعلى وجه الخصوص مبادئها التوجيهية الأربعة التي تركز عليها كافة حقوق الطفل وهي: المشاركة، الحماية، البقاء والنمو، عدم التمييز.

ب- مراعاة احتياجات ورفاهية الطفل

لا بد أن تعبر عمليات الوساطة الأسرية الدولية اهتماماً خاصاً باحتياجات ورفاه الأطفال المتواجدين في النزاع. ويجب على الوسطاء تركيز انتباه المشاركين على احتياجات ومصالح أطفالهم وليس فقط على احتياجاتهم هم. ويجب التركيز على أهمية احتفاظ الطفل بعلاقات صحية مع كلا والديه وعائلتهما فضلاً عن التواصل الفعلي والإفتراضي المنتظم معهم حين يصب ذلك كله في مصلحة الطفل ويوافق عليه كلا الوالدين.

ت- صوت الطفل في الوساطة

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسّه وفي أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه. ونظراً لذلك فقد تتضمن عملية الوساطة الأسرية الدولية إشراكاً مباشراً للطفل حيثما ارتأى الوسطاء والوالدان ذلك، إن مشاركتهم في هذه العملية تتيح لهم المجال للتحدث عن وضعهم في جو آمن وصديق للطفل وتتيح لهم كذلك التعبير عن آرائهم ومشاعرهم ومخاوفهم دون مطالبتهم بالانحياز إلى جانب دون آخر أو باتخاذ القرارات. وتتطلب مشاركة الأطفال في عملية الوساطة وجود وسطاء حاصلين على تدريب متخصص في هذا الشأن أو مختصين في شؤون الطفل فضلاً عن ضرورة تقييم مدى صلاحية هذا التدخل، كما يلزم أخذ موافقة الوالدين والأطفال. ويتوقف الأسلوب الذي تتم فيه مشاركتهم على عدة عوامل خاصة بكل قضية؛ وعندما لا تكون مشاركة الأطفال في الوساطة مناسبة يتعين على الوسطاء مساعدة المشاركين على الأخذ بآراء ومصالحة واحتياجات الأطفال بعين الاعتبار.

مؤهلات الوسطاء الأسريون الدوليون

تضع النزاعات الأسرية عبر الحدود الوسطاء أمام تحديات كثيرة، ولذلك يحتاج الوسطاء الأسريون الحاصلون على التدريب والخبرة والاعتماد (حين يطلب ذلك) إلى مزيد من القدرات الإضافية لكي يصبحوا من خلال التدريب المناسب ووسطاء أسريون دوليون. ومن هذه القدرات المتمتع بالمعرفة والخبرة المتخصصة في الأطر القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الأسرية عبر الحدودية والوعي بالثقافات المختلفة والأخذ بمنظور حقوق الطفل.

الوعي بالثقافات ومراعاتها

إن الوساطة الأسرية الدولية بطبيعتها تنطوي على تنوع ثقافي واسع مما يستدعي احترام الوسيط لتلك الاختلافات وحسن إدارتها. فالوسطاء الدوليون الماهرون يراعون خلفيات المشاركين الثقافية وبيئاتهم واعتقاداتهم. ولا يعني هذا أن تكون لديهم معرفة تفصيلية عن ثقافات المشاركين، إنما يعني أن يكونوا على وعي بنقاط التحيز وأوجه القصور والأفكار المسبقة التي يجدونها في أنفسهم فضلاً عن خلفياتهم الثقافية والبيئية وأن يعملوا جاهدين على ألا تكون لهذه النقاط أي وزن في عملية الوساطة. ويمكن للوسيط في حال كان ذلك ملائماً وضرورياً وبعد أخذ موافقة جميع المشاركين السماح بإشراك قادة المجتمع المحلي أو الزعماء الدينين أو أفراد من الأسرة الممتدة في الوساطة ولكن على كل هذه الأطراف القبول بالشروط ذاتها التي تنطبق على بقية المشاركين في النزاع.

قائمة بالأسماء المشاركة في العملية التشاركية

المجموعة	الجهة التابعة/الدولة	الإسم
الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	مؤسسة ليبرا/ الأرجنتين	نورا أغويري غويتار
الخدمة العامة	قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا	إميلي أجافون
الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	مؤسسة ليبرا/الأرجنتين	جلاديس ألفاريز
المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية ISS	الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)/سويسرا	ستيفان أوبراخ
الخدمة العامة	مركز الخدمات الاجتماعية في سان باولو، ساحل العاج	برنارد بادا
المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية ISS	مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)/هولندا	كريستين بارتش
الخدمة العامة	قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا	كريستين بينينكاسا
وسيطه أسرية	مستقلة، فرنسا/الكاميرون	ماري بودينييه
الخدمة العامة	مكتب الحماية القانونية الدولية للأطفال (OILPC)/جمهورية التشيك	روبين برزوبوهاتي
الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة	سمانثا تشابمين
شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	الرابطة الفرانكفونية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة (AIFI)/فرنسا	جوسلين داهان
وسيطه أسرية	مستقلة/كندا	ماريا ديمياناكيس
وسيطه أسرية	مستقلة، البرازيل/فرنسا	إيريك دي باولا سالغادو ريغال
شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	وسطاء أسريون عبر الحدود/بلجيكا	هيلدا ديمار
من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية/ISS	مستقلة وممثلة عن الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS) /هولندا	كيثي دويل
من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية/ISS	الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)/أستراليا	فيراي إيرغون
الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة	ساندرا فين
شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	الرابطة الدولية لوساطة الأسرة والاختطاف الوالدي للقصر CLAMiS، اسبانيا/ألمانيا	إيزابيل فيرنانديز ديل كاستيليو
المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)	الرابطة الفرانكفونية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة (AIFI)/كندا	لورين فيليون
من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)	الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)/أستراليا	هيلين فيريس
الوساطة الأسرية الدولية (IFM)	المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا	كارينا جيفوركوفا

الإسم	الجهة التابعة/الدولة	المجموعة
نوريا غونزاليس	الجامعة الوطنية المستقلة/المكسيك	وسيطرة أسرية
نيكولاي غورديتشوك	المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
مايكل هيمنغ	مستقل، ألمانيا/الولايات المتحدة الأمريكية	وسيط أسري
جوليان هيرش	وسيط أسري دولي معتمد، خبير قانون دولي، فرنسا/ألمانيا	المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)
تكاشي ايكيدا	مستقل/اليابان	وسيط أسري
كلاوديو جايكوب	جمعية AMORIFE الدولية، فرنسا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
فارين جمال	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)/كندا	شبكة الوساطة
لوكو كانغا	مركز الخدمة الاجتماعية الانسانية/ساحل العاج	الخدمة العامة
ليلدي كابيننا	مستقلة/لاتفيا	وسيطرة أسرية
شاينول قسام	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)/المملكة المتحدة	شبكة الوساطة
محمد كشافجي	وسيط وخبير دولي في التنوع الثقافي/المملكة المتحدة	المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)
عشتار خلف-نيوسوم	مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الاطفال (MiKK)/ألمانيا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
إلزيكيم-ميجر	مستقلة، هولندا	وسيطرة أسرية
مليسا كوسينسكي	مستقلة وممثلة عن الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)-الولايات المتحدة الأمريكية	من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)
هيساكو ليفين-كوباياشي	مستقلة، اليابان	وسيطرة أسري
سبيروس ليفادوبولوس	مستقل، اليونان	وسيط أسري
ساندرا لوندونو	خدمات التقييم النفسي والوساطة الأسرية في المركز الجامعي المتكامل للصحة والخدمات الاجتماعية (CIUSSS) مركز جنوب مونتريال ، كندا	خدمة عامة
ماليكا مزين	مستقلة، المغرب	وسيطرة أسرية
ليان مكдона	خدمات التقييم النفسي والوساطة الأسرية في المركز الجامعي المتكامل للصحة والخدمات الاجتماعية (CIUSSS) مركز جنوب مونتريال ، كندا	خدمة عامة
جينيفر ماكنتوش	أخصائية طفولة/وسيطرة أسرية، استراليا	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS
منير ميرتشاننت	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB) ، الهند	شبكة الوساطة
ماليكا ميموني	قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا	الخدمة العامة
لورنس مولوني	أخصائي طفولة/وسيط أسري، استراليا	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS
شان مومين	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، الولايات المتحدة الأمريكية	شبكة الوساطة
فلورنس نيدا كونان	أخصائية حماية طفولة، فرنسا/ساحل العاج	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS

الإسم	الجهة التابعة/الدولة	المجموعة
ليزا باركنسون	مدربة ووسيطه أسرية، المملكة المتحدة	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS
انيتا بارلوف	الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS) ألمانيا	من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية
كريستوف بول	مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الاطفال (MiKK)/ألمانيا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
ايفا بافكوكفا	مكتب الحماية القانونية الدولية للأطفال (OILPC)/جمهورية التشيك	الخدمة العامة
عبد العزيز رفيق	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، باكستان	شبكة الوساطة
كريستين رينولد دي لاجارا	وسيط أسري دولي، سويسرا	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS
زولي ساتشيدينا	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، كندا	شبكة الوساطة
إديث شاهام	مستقلة، اسرائيل	وسيطه أسرية
بيريتز سيغال	أخصائي قانون دولي/وسيط، اسرائيل	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS
سيلفيا سيجاس باردو	الرابطة الدولية لوساطة الأسرة والاختطاف الوالدي للقصر CLAMiS، اسبانيا/ألمانيا	شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
أليسون شلي	مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
تسيسانا شاميلكاشفيلي	مركز الوساطة والقانون/ المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
سيلينا شاريف	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، الولايات المتحدة الأمريكية	شبكة الوساطة
الما شارون	مستقلة، اسرائيل	وسيطه أسرية
ماريان سوكيه	الرابطة الفرانكفونية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة (AIFI)/فرنسا	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) (ISS)
ماتيس ستورم	مركز الاختطاف الدولي للأطفال (IKO)، هولندا	الوساطة الأسرية الدولية (IFM)
كريم سندر جي	الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، كندا	شبكة الوساطة
ويندي فان دير ستروم-ويلمسون	مستقلة، هولندا	وسيطه أسرية
كونسويلو فيليجاس استورجا	مستقلة، اسبانيا	وسيطه أسرية
راي فيراني	مستقل/الولايات المتحدة الأمريكية	وسيط أسري
ألف واكر	مستقل/ألمانيا	وسيط أسري
سابين وولش	وسيطه أسرية دولية ومدربة، ايرلندا	المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) (ISS)



إس إس أي مبادرة